

تضيّة

المحامي منير الشدياق

mounirchidiac2014@gmail.com

التطور التكنولوجي سهله لدول ومنظمات إرهابية التنصت جريمة... إلا في حالات يبيحها القانون

إيجابيات التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، تكاد لا تحصى في كل المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، التواصل الإلكتروني وسواها. في المقابل، كان له العديد من السيئات على أكثر من صعيد، منها تمكن دول ومنظمات إرهابية متطورة من ممارسة التنصت عبر الأجهزة الإلكترونية التي تستخدمها في شتى أنواع التواصل

أقر المشرع اللبناني في 27 تشرين الأول من عام 1999 تحت الرقم 140 قانون صون الحق في سرية المخابرات الذي أكد أن الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا، بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية كالأجهزة الهاتفية الثابتة، الخليوية، الفاكس، البريد الإلكتروني وسواها، مصان في حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء، إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. فما هي هذه الحالات؟

"الامن العام" التقت الناشط في مجال حقوق الانسان والحريات العامة المحامي شادي البستاني الذي أعد دراسة قانونية عن التنصت الشرعي.

■ ما هي الأسباب التي دفعت المشرع إلى اجازة التنصت أو اعتراض مخابرات شخص ما في بعض الحالات؟

□ المشرع اللبناني اجاز ذلك في بعض الحالات الحصرية لاهداف تتصل بمصلحة امن المجتمع والمواطنين، أبرزها محاولة اكتشاف مرتكبي الجرائم، لاسيما الخطرة منها، لتعقب المجرمين وملاحقتهم، لاسيما أولئك الذين ترجح المعطيات الأمنية أنهم يحضرون لارتكاب جرائم منظمة كالجرائم الإرهابية وما يشبهها من حيث الخطورة.

■ من هي الجهات التي سمح لها القانون اللبناني باتخاذ قرار التنصت، أي اعتراض مخابرات شخص ما على اختلاف أنواعها؟

□ القانون اللبناني يسمح باجراء التنصت على شخص محدد في حالتين:

1- بناء على قرار قضائي تعود صلاحية

اتخاذها الى قاضي التحقيق الاول في اي من المحافظات اللبنانية. 2- بناء على قرار اداري تعود صلاحية اتخاذها الى كل من وزير الداخلية والبلديات او وزير الدفاع الوطني. في هاتين الحالتين يجب اقتراح اي من القرارين بموافقة رئيس مجلس الوزراء كي يصبح نافذا وقابلا للتطبيق، علما ان لكل من القرارين، القضائي والاداري، شروطا واصولا قانونية خاصة به.

■ ما هي اصول وشروط وضوابط اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي؟

□ سمح القانون لقاضي التحقيق الاول في كل محافظة، في حالة الضرورة القصوى وبعد تعليل الاسباب الموجبة، ان يصدر قرارا خطيا، عفوا او بناء على طلب خطي من احد قضاة التحقيق، بالتنصت او اعتراض مخابرات تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال لاشخاص ملاحقين امام قضاة التحقيق بجرم يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة. يكون القرار الصادر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. كما يجب ان يتضمن تحديد وسيلة الاتصال التي يتناولها الاعتراض، ومدته التي يجب ان لا تتجاوز الشهرين، والتي تكون قابلة للتمديد وفقا للاصول والشروط القانونية نفسها. كذلك يجب ان يتضمن تحديد الجرم موضوع الملاحقة القضائية. يتم اعتراض المخابرات في اشراف القاضي الذي اصدر القرار ورقابته. كما ينبغي على موظف الضابطة العدلية المكلف الاعتراض، ان يسجل المخابرات ويضع محضرا مضمونها. على العاملين في وسائل الاتصال والتابعين للقطاع العام والخاص واجب التعاون ومساعدة

■ ما هي اصول وشروط وضوابط اعتراض المخابرات بناء على قرار اداري؟

□ لكل من وزيري الدفاع والداخلية اصدار قرار اداري خطي ومعلل، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، عبر التنصت او اعتراض المخابرات من اجل جمع معلومات ترمي الى مكافحة الارهاب، الجرائم الواقعة على امن الدولة، والجرائم المنظمة. يجب ان يتضمن قرار الاعتراض وسيلة الاتصال موضوع الاعتراض ومدته على ان لا تتجاوز الشهرين، ويمكن تمديدها وفق الاصول نفسها المنصوص عليها لاصدار قرار الاعتراض. ينبغي ان يتضمن القرار تحديد المعلومات التي يجب ضبطها خلال عملية الاعتراض. على جميع العاملين في اي وسيلة من وسائل الاتصال



الناشط في مجال حقوق الانسان والحريات العامة المحامي شادي البستاني.

في القطاعين العام والخاص، واجب التعاون والمساعدة في تنفيذ القرار الاداري القاضي بالاعتراض. كذلك على الأجهزة الأمنية المكلفة بالاعتراض تنظيم محضر عام يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله، ووضع محضر خاص يتضمن كل المعلومات ذات الصلة والعلاقة بموضوع الاعتراض والتنصت التي اقتضى ضبطها. كما ينبغي عليها واجب ارسال نسخة عن هذا المحضر الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص الذي اصدر القرار. كذلك يتوجب اطلاق التسجيل بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تنظيم محضر بالمعلومات الواردة فيه في حال لم يقرر الوزير الأمر بالاعتراض، الاحتفاظ بالتسجيل لمدة ثلاثة اشهر اخرى، بموجب قرار اداري خطي معلل وفق الاصول نفسها لاصدار قرار الاعتراض. على الأجهزة الأمنية المكلفة اطلاق التسجيل، تنظيم محضر بذلك. كما ان القانون يوجب مسك سجل خاص تدون فيه كل عملية اعتراض وتاريخ بدئها وانتهائها لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزاري الدفاع والداخلية.

■ هل يمكن لجهة ما الاعتراض مثلا على اجراء اعتراض مخابرات شخص ما؟

□ انشأ القانون هيئة مستقلة صلاحيتها مراقبة قرارات الاعتراض الادارية وليس القضائية، من خلال التأكد من قانونية الاعتراض واجراءاته.

■ هل تطبق هذه الاحكام على جميع المواطنين ام هناك بعض الاشخاص يمنع القانون اجراء اي اعتراض لمخابراتهم؟

يتأسسها القاضي الاعلى درجة. يجب ابلاغ الهيئة هذه القرارات الادارية خلال 48 ساعة من تاريخ صدورها كي تنظر في قانونيتها وقانونية الاعتراض خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ تبليغها القرار، وهي تبلغ رأياها عند الضرورة الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. كما تنظر الهيئة، بناء على مراجعة كل من له مصلحة وفق الاصول نفسها الواردة اعلاه خلال مهلة 7 ايام من تاريخ تقديم المراجعة، في قانونية قرارات الاعتراض الادارية. للهيئة او لمن تنتدبه من اعضائها، صلاحيات واسعة في اجراء التحقيقات اللازمة مع كل من قام ويقوم بالاعتراض من اجهزة امنية وادارية وفنية واشخاص تابعين لمؤسسات القطاع الخاص. كما يمكنها اجراء الكشف الحسي والاستعانة بكل الخبرات والاطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها. تضع الهيئة تقريرا سنويا بخلاصة اعمالها واقتراحاتها، ثم ترفعه الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. تجدر الاشارة الى ان القانون حصر اجراء مهمة التنصت بوزارة الداخلية.

■ ما هي العقوبات التي تطاول اي شخص يخالف تلك الاحكام القانونية الخاصة باجراء اعتراض المخابرات؟

□ حدد القانون رقم 1999/140 العقوبات التي يحكم بها على كل من يخالف احكامه عندما يعترض اي مخابرة، اذ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50 الى 100 مليون ليرة لبنانية. كذلك كل من حرض او اشترك او تدخل في الجرم، او استنسخ او احتفظ او افشى معلومات بسبب مهمته باعتراض المخابرات، او كل من اعترض المخابرات خلافا لاحكام القانون.

حدد القانون تاريخ بدء مرور الزمن على تلك الجرائم انطلاقا من تاريخ اكتشافها وليس تاريخ ارتكابها. كما ان الملاحقة القضائية لا تسقط عن الموظف او الاجير او المستخدم بمجرد تركه العمل الذي خلاه وبسببه اعترض المخابرات. اخيرا، يعود الى المحاكم العدلية صلاحية النظر في كل تلك الجرائم.